الفصل التاسع

في الديون

(مادة ٢٢٩) [الديون تُقضى بأمثالها][1] :

الديون تُقضى بأمثالها، أي: إذا دفع الدين إلى دائنه، ثبت للمديون بذمة دائنه مثل ما للدائن بذمة المديون، فيلتقيان قصاصاً لعدم الفائدة في المطالبة .

ولذا لو أبرأه الدائن براءة إسقاط، يرجع عليه المديون، وكذا إذا اشترى الدائن شيئاً من المديون بمثل دينه التقيا قصاصاً، أمّا إذا اشتراه بما في ذمة المديون من الدين، ينبغي أن لا يثبت للمديون بذمة الدائن شيء؛ لأن الثمن هنا معين: وهو الدين، فلا يمكن أن يجعل شيئاً غيره، فتبرأ ذمة المديون ضرورة، بمنزلة ما لو ابرأه من الدين، وبه يظهر الفرق بين قبض الدين وبين الشراء به؛ لأن الدين ليس بمال، بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة؛ ولذا قيل إن الديون تقضى بأمثالها، على معنى أن المقبوض مضمون على القابض؛ لأنه قبضه لنفسه على وجه التملك، ولرب الدين على المدين مثله، فالتقي الدينان قصاصاً .

---

(١) مذكورة في صحيفة ١١٩ وما بعدها في باب اليمين في الأكل والشرب .. الخ، وصحيفة ١٩٠ في باب اليمين في الضرب والقتل .. الخ من رد المحتار جزء ٣ وجرى إصلاحها .

(مادة ٢٣٠) [مواقع سماع البينة مع الإقرار][1] :

لا تُسمع البينة مع الإقرار إلاّ في سبع: وارثٌ مُقر بدين على الميت، فتُسمع للتعدي، أي: تعدى الحكم بالدين على باقي الورثة، وفي مدعىٰ عليه أقرّ بالوصاية فبرهن الوصي، وفي مدعىٰ عليه أقرّ بالوكالة، فيثبتها الوكيل دفعاً للضرر .

وفي الاستحقاق إذا أقر المستحق عليه؛ ليتمكن من الرجوع على بائعه، وفيما لو خُوصم الأب بحق عن الصبي، فأقرّ لا يخرج عن الخصومة، فتسمع البينة عليه بخلاف الوصي، وأمين القاضي، وفيما لو أقرّ الوارث للموصىٰ له، وفيما لو أجر دابة بعينها لرجل، ثم لآخر، فبرهن الأول على المؤاجر، تقبل وإن كان مقراً له .

(١) مذكورة في صحيفة ٢٤٢ في باب حد القذف من رد المحتار جزء ٣ .